

الدكتور منتري مسعود
أستاذ التعليم العالي
جامعة باجي مختار - عنابة

المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب
في ظل المتغيرات الراهنة.

RESUME

La présente étude propose une analyse rigoureuse de la législation et des conventions régionales et internationales adoptées dans le cadre de la lutte contre le terrorisme et une appréciation du degré de leur efficacité. Même si des lacunes existent notamment dans la définition du terrorisme, on ne peut omettre de souligner l'adhésion de la communauté internationale à la mise en œuvre de voies de lutte contre le terrorisme. En guise de conclusion, nous présenterons des propositions sur les mesures qui pouvaient être prises pour relever le défi du terrorisme.

المقدمة :

لقد حظيت ظاهرة الإرهاب باهتمام كبير على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي بعدما تجلّى الاستدراك خطر الإرهاب على السلم و الأمن الدوليين و لاسيما مع تطور وسائل الإرهاب حيث عرفت و عانت و لا تزال تعاني كثير من الدول من ظاهرة الإرهاب هذه الأخيرة التي خلفت خسائر جسيمة في العديد من الأرواح و العتاد و تركت آثار بلغة في النفوس، و في هذا الخصوص أصدرت الدول تشريعات من أجل مكافحة الإرهاب، كما أولت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية و الدولية اهتماما ملحوظاً بمشكل الإرهاب بإبرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

و لذلك سنتناول من خلال هذا العرض ما إذا كانت المنظومة القانونية التي تم وضعها على المستوى الوطني و الدولي كافية لمحاربة الإرهاب أم لا ؟ و سنرى من خلال نتائجها مدى نجاعتها ؟ و ليتسنى لنا الإجابة على هذا السؤال يجب إبراز الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية لمواجهة الإرهاب و ذلك من خلال دراسة القوانين الوطنية و القرارات الدولية و المواثيق و إبراز جوانبها الإيجابية و السلبية و ما هو تأثير الناقص الموجودة في المنظومة القانونية في مكافحة الإرهاب ثم سأنقدم باقتراحات قانونية من أجل تحسين فعالية المنظومة القانونية في سبيل مكافحة ظاهرة الإرهاب .

I - المنظومة القانونية الوطنية و الدولية لمكافحة الإرهاب :

لقد بذلت الدول و المجتمع الدولي جهوداً معتبرة من خلال وضع تشريعات وطنية و معاهدات و اتفاقيات دولية وإقليمية لمواجهة الإرهاب و التي سنتناول دراستها في النقاط التالية:

1 - اهتمام التشريعات الوطنية بجريمة الإرهاب :

يجب البحث عن التدابير التي تم اتخاذها على المستوى الوطني لمحاربة الإرهاب ، و في هذا الخصوص عمدت كثير من الدول إلى ملئ الفراغ القانوني الذي كان موجوداً بحيث تم سن مجموعة من القوانين شملت إجراءات خاصة و عقوبات متميزة للحد من العمل الإرهابي أو التقليل منه .

حيث عرفت التشريعات الوطنية الجريمة الإرهابية و يوجد تطابقاً واصحاً في بعض الأحيان بين التعريفات التي توصلت إليها كل من فرنسا ، الجزائر و مصر ، حيث تم تعريف الإرهاب على أساس أنه "جريمة يرتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب و الترويع "، و من هذا التعريف فإن جرائم الإرهاب تتميز بتوافر عنصرین :

أحدهما موضوعي يتمثل في نشاط غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما كالقتل أو التخريب أو احتجاز الرهائن.....إلا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لارتكابها و تقع جريمة الإرهاب على أنساب إبراء أو على الممتلكات العمومية و لهذا يظهر الفرق واضحًا بين هذه الجرائم الإرهابية و بين جرائم القانون العام التي يكون فيها المجنى عليه هدفًا للجاني.

و الآخر معنوي إذ يكون الدافع على ارتكابها إثارة الرعب أو التروع و لقد حدد التشريع الفرنسي و الجزائري على سبيل الحصر الجرائم الإرهابية و التي تنقسم إلى أنواع ثلاثة و هي:

النوع الأول : جرائم على الأشخاص و أهمها القتل و الضرب و الجروح العمدية و جريمة احتجاز الرهائن و التهديد باستخدام القوة أو العنف على الأشخاص أو ممتلكاتهم و جريمة خطف الطائرات .

النوع الثاني: فهو جرائم الإعتداء على الأموال.

النوع الثالث : فهو إنشاء أو تأسيس عصابة أو جماعة إجرامية وكذا تصنيع أو الشروع في تصنيع أدوات أو آلات الهدف منها إحداث الموت و الحريق و كذا تصنيع أو تخزين الأسلحة أو الشروع في ذلك. (1) و لقد أقرت التشريعات الوطنية إجراءات خاصة بالمتابعة و التحقيق، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن من جهة (2) و من جهة أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، و إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر يمكن تمديد المدة إلى

48 ساعة دون أن تتجاوز الثنى عشر يوما إذا تعلق الأمر بأفعال إرهابية (3) ، أما مدة الحبس المؤقت فيجوز لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى تمديدها لأربعة أشهر خمسة مرات (4) ، كما تم كذلك تشديد العقوبات إذا كان الأمر يتعلق بجريمة إرهابية و تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال تتراوح بين عقوبة سنتين حبس إلى أقصى عقوبة و هي الإعدام .

إن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لم يتعرض لها فقط الأشخاص الذين استخدمو القوة و العنف على الأفراد و الممتلكات بل تسلط كذلك على الذين أنشأوا منظمة إرهابية أو انخرطوا فيها أو الإشادة بالأفعال الإرهابية .

لقد أقرت كذلك التشريعات الوطنية عقوبات شديدة ضد الأشخاص الذين يمولون الإرهاب و في هذا المجال يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 4/87 مكرر بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمول الأفعال الإرهابية بأية وسيلة كانت .

و لقد اهتمت كذلك التشريعات الوطنية بتعويض الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب و استقرت في الجزائر و فرنسا على أن الدولة تلتزم بتعويض المضرور أو ذوي الحقوق و لقد تم إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الإرهاب استنادا إلى مقتضيات التضامن الوطني (5) .

ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين مقتضيات الأمن الوطني و الحقوق و الحريات الأساسية من خلال تحديد مدة الحبس تحت النظر ومنح ضمانات كافية كمحاكمة عادلة أمام المحاكم العادية التي تنظر في الجرائم العامة.

2 – المعاهدات و القرارات المتخذة على المستوى الدولي :

لقد أدركت المنظمات الدولية و الإقليمية خطر الإرهاب في وقت مبكر و عبرت عن إرادتها لمحارحته عن طريق إصدار قرارات و معاهدات و في هذا الخصوص أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أهمها:

1. الاتفاقية الموقعة في 14/09/1963 الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات .
2. اتفاقية مونتريال الخاصة بمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 23/09/1981 و البروتوكول الملحق بها و الموقع في مونتريال في 01/05/1984.
3. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثليون الدبلوماسيون الموقعة في 14/12/1973.
4. اتفاقية اختطاف و احتجاز الرهائن الموقعة في 18/12/1989.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 و ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.
6. معاهدة الأمم المتحدة ضد احتجاز الرهائن لسنة 1979.
7. معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بمنع التفجيرات الإرهابية لسنة 1997.
8. معاهدة الأمم المتحدة بشأن منع الأعمال غير المشروعة و الإرهابية ضد سلامة الملاحة البحرية و البروتوكول الخاص بالعمليات الإرهابية ضد السفن لسنة 1986.

.9. معايدة الأمم المتحدة الخاصة بمنع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

و تعتبر معايدة منع تمويل الإرهاب من أهم إنجازات المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب و تسد هذه المعايدة نغرة هامة في القانون الدولي في مجال تسليم الأشخاص الذين يشاركون في تمويل الإرهاب ما دام أن الأمر يتعلق بعمل إرهابي و تجميد أو حجز الأموال المخصصة لارتكاب جرائم إرهابية.

ومن هنا يلاحظ الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة بالإرهاب، و تناولت كل واحدة منها جانبًا محدودًا من الجوانب الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب ، أما مجلس الأمن للأمم المتحدة فبدأ اهتمامه بموضوع الإرهاب بعد تعرض السفارتين الأمريكيةين في ترانسنيا و كينيا للتفجير في 7 أكتوبر 1998، و كان قرار مجلس الأمن رقم 1269 في 19 أكتوبر 1999 على رأس مجموعة من القرارات في مجال التحديد بالإرهاب و تجريمه و محاربته(06)، و جاءت فيما بعد قرارات أخرى من مجلس الأمن نذكر من أهمها: قرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001 الذي يعد من أهم القرارات الصادرة في هذا المجال إلى هذا اليوم، و الذي لا يختلف في شكله و مضمونه على المعاهدات نظراً لتنظيمه الدقيق لهذه الجريمة (07) وهو يعتبر أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، و يعلن بأن أفعال الإرهاب و طرقه و ممارسته مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة، و يجب التذكير أن المجلس أوضح على غير عادته في بداية قراره أنه يعمل في ظل الفصل السابع من الميثاق و في هذا الخصوص وجه القرار رقم 1373 السالف الذكر مجموعة من الأوامر للدول متعلقة على الخصوص (08) : بحق الدول المتعرضة للإرهاب في الدفاع الشرعي عن نفسها فردياً و جماعياً و هو حق تتمتع به الدول بموجب القانون الدولي العرفي، و المادة 51 من الميثاق بجرائم و محاربة الإرهاب خاصة محاربة تمويله ، تقديم تقاريرها حول الإجراءات المتخذة في هذا الإطار للجنة مراقبة تطبيق القرار و ذلك حسب

جدول زمني محدد و تطرح تساؤلات حول الدور الجديد لمجلس الأمن و السلطات التي أصبح يمارسها و التي تعتبر بدون شك تدخل في الشؤون الأمنية للدول التي عادة تعتبر من أعمال السيادة .

وقد بذلت كذلك المنظمات الإقليمية جهوداً معتبرة في سبيل مكافحة الإرهاب حيث أصبح من بين اهتماماتها الأساسية، و أصدرت عدة اتفاقيات إقليمية في هذاخصوص والتي لا تقل أهمية (09) و نذكر على سبيل المثال اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب المؤرخة في 02 فيفري 1971 و المعدلة سنة 2001، و الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب الدولي في 27 يناير 1977 الصادر عن المجلس الأوروبي المعدلة بتاريخ 15 مارس 2003 و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998. و اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب لسنة 1999 و الاتفاقية الإقليمية لدول رابطة جنوب آسيا لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 و الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب و مكافحته الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية في 14 جويلية 1999 بمدينة الجزائر، و يمكن أن نتساءل عن ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتماشى مع هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية؟ و ما هو تأثير هذا الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في محاربة الإرهاب؟ .

إن التشريعات الوطنية موجهة لأفراد المجتمع و أنها صدرت غالباً تنفيذاً للاتفاقيات الدولية و الإقليمية و بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد اختلاف كبير بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية في أساليب مكافحة الإرهاب ، فإنها تنص على أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من الجرائم السياسية و بالتالي فهي تحث على التعاون بين الدول لمنع و مكافحة الإرهاب لاسيما في مجال تبادل المعلومات و تسليم الفاعلين .

و اتخذت الاتفاقيات الإقليمية و الدولية تدابير الوقاية و القمع لمنع و مكافحة الإرهاب بمختلف صوره، و أشكاله، و ذلك من خلال منع الدول من القيام أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو التحریض عليها أو المساعدة على تنظيمها أو ارتكابها ، بمنع اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لخطب أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم.

II - تقييم نتائج المنظومة القانونية :

على الرغم من الجهد الداخلي و الدولي الكبير التي بذلت للحد من هذه الظاهرة التي شغلت بالحكام والشعوب إلا أنها لم تأت بنتائج مرمرة و ما وقع من العمليات الإرهابية في الفضاء الداخلي و الدولي لدليل على ذلك ، و سنوضح ذلك فيما يلى

1 - نفاذ المنظومة القانونية الداخلية :

لم تصدر كل دول العالم تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب و سبب ذلك أنها تعتبر نفسها غير معنية بهذه الظاهرة الإجرامية أو لكونها تساندها و هو ما يؤكد ذلك السيد محمد الأمين البشري عندما يعلن " أن الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب جماعات معزولة و محدودة العدد و العتاد و لكن قد تكون الدول و الحكومات هي التي تدعم أعمال تلك الجماعات عن قصد أو إهمال ، فالجماعات الإرهابية لا تستطيع الحركة دون أرض تقف عليها أو دون مال أو سلاح "(10) ، و ما تزال الدول تتردد حول ما إذا كان من الضروري فصل جرائم الإرهاب عن الجرائم العامة الأخرى أو أن توضع لها قوانين خاصة أو ضمها في نفس القوانين التي تنظم الجرائم العامة ، و يمكن أن نتساءل عما إذا كان الحل الأول أو الثاني هو الأنفع لمحاربة الإرهاب ، بدون شك أنه لم يوجد أي فرق بين الحلتين ما دام أنه

في كلّا هما تخضع جرائم الإرهاب إلى عقوبة شديدة و إجراءات متابعة و تحقيق خاصة و حتى في بعض الدول تتم المحاكمة أمام جهات قضائية خاصة .

و النّقد الرئيسي الموجّه لبعض التشريعات الوطنيّة أنها لم تقيد الأشخاص الموقوفين في إطار مكافحة الإرهاب بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف خاصة الاتفاقيّة الثالثة و اتفاقيات حقوق الإنسان، و نذكر على سبيل المثال القوانين الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما نتج عنها والتي تجيز سماع المكالمات الهاتفية، و مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في الأماكن العمومية و الخاصة بمتابعتهم أمام المحاكم العسكريّة، و المعاملة الوحشية للأشخاص الموقوفين في Guantanamo و تقيد كذلك حرّيات الأفراد في تكوين و تأسيس التنظيمات الجماعية خشية في الضلوع في ممارسة النّشاطات الإرهابية (11).

- بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من التشريعات الوطنيّة لم تتفّذ الأحكام و القواعد الواردة في الاتفاقيات الدوليّة و الإقليميّة لمواجهة الإرهاب خاصة التي تتعلّق بمنع تمويله و اتخاذ في هذا الخصوص التدابير الوقائيّة و القمعيّة المناسبة من جهة .

- ومن جهة أخرى فإنه لم تعط الأولويّة في كثير من التشريعات الوطنيّة للوقاية من الجرائم الإرهابيّة و ركزت على الإجراءات و العقوبات القمعيّة و استدرك عدد قليل من الدول و من بينهم الجزائر هذا النّقص.

فعملت الجزائر على نشر ثقافة التسامح و السلم عن طريق نصوص قانونية ذكرها كمالي:

الأول يتعلّق بالأمر رقم 95- 12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يضمن تدابير الرحمة و الذي يطبق على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب والتخريب و الذين سلّموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصّة و أشعروها بتوقيفهم عن

كل نشاط إرهابي أو تجربة و في هذا الخصوص يتم تعليق المتابعات القضائية للذين لم يشاركوا في أعمال القتيل و التفجير و تسبب العاهات المستديمة للأشخاص و الغير المتورطين فيها وتخفيف العقوبات للأشخاص المتورطين في مثل هذه الجرائم إلى غاية نصف العقوبة و تحديد عشرين (20) سنة سجن كأقصى حد للعقوبات المطبقة بدلا من عقوبة الإعدام.

القانون الثاني رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوراء المدني الذي تم تزكيته من طرف الشعب الجزائري من خلال استفتاء 1999/09/16 كان الغرض منه الكف من كل نشاط إرهابي واستعادة الوراء المدني، و هذا عن طريق استصدار تدابير خاصة للأشخاص المتورطين في الأفعال الإرهابية، و التجربة و الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطهم الإجرامي، و تكون الاستفادة من هذا القانون إما عن طريق الإعفاء من المتابعة أو تخفيف العقوبة، فلا يتبع قصاصيا من سبق و أن انتهى إلى إحدى المنظمات الإرهابية داخل الوطن أو خارجه و لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجزا دائمأ أو اغتصابا أو لم يستعمل متجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتتردد عليها الجمهور و الذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقيفه عن كل نشاط إرهابي أو تجربة و حضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة و ضمن نفس الشروط لن يتبع الشخص الذي كان حائزأ لأسلحة أو متجرات أو وسائل مادية أخرى سلمها إلى السلطات المختصة و قد حقق هذا القانون نتائج هامة إلا أنها لم تبلغ الهدف المنشود (استرجاع 450 قطعة سلاح و استسلام ما يقدر بـ 6000 إرهابي) .

أما المرحلة الثالثة لوضع حد لمخالفات الأزمة الدامية التي عاشتها الجزائر إنطلقت في 29 سبتمبر بعد المصادقة بـ 97% من الأصوات على الميثاق السالق الذكر على عدة إجراءات من أهمها إبطال المتتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلما أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 يناير 2000 تاريخ إنقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني و كذلك الذين كانوا في شبكات دعم الإرهاب و يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة. لقد تقرر كذلك إبطال المتتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا و العفو لصالح الذين تمت إدانتهم و الموجودين رهن الحبس ، ولكن لم ينطبق إبطال هذه المتتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتغيرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية كما أنه تقرر حظر ممارسة أي نشاط سياسي تحت أي غطاء كان من قبل كل من كانت له مسؤولية في الأعمال الإرهابية .

إن الميثاق من أجل السلم و المصالحة قد قرر تعويضات لفائدة ذوي الأشخاص المفقودين ضحايا المأساة الوطنية و ضحايا الإرهاب و كذلك لفائدة الأسر التي كانت من الإرهاب من جراء تورط ذويها.

لقد فضلت الدولة الجزائرية أن تظل آجال العمل بإجراءات الميثاق مفتوحة بغرض إعطاء نوع من المرونة للمشروع، و لكي يكون أكثر فعالية في الميدان و تتيح وبالتالي الفرصة لعدد أكبر من الإرهابيين للإنخراط في مسعى السلم و المصالحة الوطنية .

و لكن في إعداد القوانين التكميلية لميثاق السلم و المصالحة يتوقع إصدار قانون عضوي للمصالحة الوطنية و قانون خاص بالمفقودين و آخر بضحايا المأساة الوطنية و ضحايا الإرهاب.

2 - نفائص التدابير الدولية :

على الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت لمكافحة ظاهرة الإرهاب إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة و ما وقع من العمليات الإرهابية في عدة دول لدليل على ذلك .

لقد أظهرت الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية عدة نفائص نتج عنها تأثير سلبي على مكافحة الإرهاب بحيث لم يقع إجماع حول تعريف موحد للإرهاب الدولي و العابر للحدود (Transnational terrorism) و هذا يعود إلى تعدد أنواعه و اختلاف أسباب ظهوره في المجتمع كذلك اختلفت مواقف الدول من كل نوع منه .

لقد اتجهت الدول إلى استحداث عبارات مثل إرهاب الفرد، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم، العنف السياسي و غيرها من عبارات أخرى الشيء الذي ضعف صعوبة الاتفاق و اختلفت الدول حول تعريف موحد يحدد الأفعال الإجرامية.

لقد استثنىت أعمال حركات التحرر الوطني من دائرة الأعمال الإرهابية رغم استعمالها قدر من العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال، كما أن الطابع الشعبي و الدافع الوطني هما اللذان يميزان الكفاح المشروع الذي تقوده حركات التحرر عن غيره من أعمال الإرهاب (13) و أكثر من ذلك تعرف

- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة القرار رقم 3246 بتاريخ 29 نوفمبر 1973 و القرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 و القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1973، للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية و العنصرية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي (13) زيادة على القرارات المهمة التي صدرت من حركة عدم الانحياز في هذا الشأن.

غير المعسكر الغربي فكان يعتبر الأعمال التي تقوم بها الحركات التحريرية عملاً إرهابياً و هو كذلك الموقف الذي تبناه مجلس الأمن في القرار 1377 في 12 نوفمبر 2001 عندما يؤكد رفضه لكل أفعال الإرهاب و سائله و ممارسته و يعتبرها أفعالاً إجرامية لا يمكن تبريرها ، و ذلك بغض النظر عن أسبابها مهما كانت ، و مظاهرها ، وكيفما كانت الجهات التي ارتكبتها و أينما ارتكبت، و يتبعن بكل وضوح أن القرار السالف الذكر قد قام بتوسيع دائرة الأعمال الإرهابية و يمكن أن نتساءل عن مصير الاتفاقيات الدولية السابقة المبرمة على المستوى الدولي و الإقليمي والتي تتضمن استثناءات لبعض أعمال العنف و التي لا تعد أفعال إرهابية، إن منظمة المؤتمر الإسلامي قد اجتمعت خلال الأسبوع الأول من شهر أبريل 2002 لمحاولة إعادة النظر في تعريفها للإرهاب على ضوء قرارات مجلس الأمن إلا أن الدول الأعضاء رفضت كل تعديل وارد في التعريف السابق . (14)

إن عدم وجود تعريف موحد لجريمة الإرهاب قد أدى إلى صعوبة الاتفاق على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة بالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية حولها الإرهاب إلا أنه لا تزال مساحة كبيرة من العمل على المستوى الدولي لمكافحة الإرهاب كظاهرة دولية.

لقد تفاعل عدد قليل من الدول مع المواثيق الدولية و وضع ت Shivis وطنية، والحقيقة انه لا يمكن تحقيق تعاون دولي حقيقي بدون إعادة النظر في المنظومة القانونية السارية المعمول نظراً لنقصها ما يمكن ملاحظته ان تنظم القرارات الدولية و الإقليمية الخاصة بمحاربة الإرهاب لفم تنظم بطريقة كافية التنسيق و التعاون بين الأجهزة القضائية و الأمنية خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات و تسليم المجرمين و ظلت حساسية السيادة الوطنية على أراضي الدول عائقاً حتى بين الدول الصديقة و الشقيقة من جهة و من جهة أخرى فإن المعاهدات

و الاتفاقيات الدولية والإقليمية غير قادرة على التعامل مع أنماط جديدة من الأعمال الإرهابية، و هي أكثر من ذلك غير إلزامية للدول إلى غاية المصادقة عليها مما أثر سلبا على فعالية الجهود الدولية والإقليمية الرامية لمكافحة الإرهاب يضاف إلى ذلك الغموض الملحوظ على بعض نصوصها بحجة البحث عن الصيغ التوفيقية التي ترضي الأطراف الدولية ذات المصالح المتناقضة .

ومما أثر كذلك سلبا على التعاون الدولي والإقليمي من مكافحة الإرهاب عدم احترام بعض الدول للحقوق الأساسية للأشخاص المتبعين بعمل إرهابي و خاصة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 ، فرفضت مثلا الدول الأوروبية في بعض الحالات التعاون مع الولايات المتحدة في تسليم أشخاص متبعين بالإرهاب لكونهم معرضين للتعذيب أو الحكم بالإعدام .

الخاتمة:

لا يمكن أن نختم البحث دون طرح بعض الاقتراحات القانونية لتحقيق مكافحة فعلية لجرائم الإرهاب نقدمها كمالي .

- يجب إعطاء الأولوية للوقاية من الجرائم الإرهابية بدلاً من التركيز على الإجراءات القمعية اللاحقة و في هذا الخصوص يتعين :

1. إعادة النظر في البرامج التعليمية بهدف التوعية بشأن مخاطر الإرهاب و نشر ثقافة السلم و التسامح النابعة من الإسلام و العروبة .
2. معالجة مشكلات الفقر و البطالة .

ومن جهة أخرى فإن مكافحة الإرهاب قد تكون أكثر فعالية عن طريق وضع قانون نموذجي يحدد جرائم الإرهابية و إجراءات المتابعة و المحاكمة و كذلك العقوبات و الذي تلتزم به كل الدول، و في هذا المجال يجب تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الإرهابية و تجميد و مصادرة جميع الأموال .

3. ينبغي أيضاً على الدول تكيف الأعمال الإرهابية كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وضمها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتنظر فيها.

- كما أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب لاسيما تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث و التحري و القبض على الأشخاص المتابعين بجريمة الإرهاب أو يتحقق كذلك التعاون الدولي عن طريق تنظيم تبادل الخبراء بين الدول في مكافحة الإرهاب .

- تعزيز كذلك التعاون الدولي من خلال التوقيع على المعاهدات الدولية أو التصديق عليها و اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامها .
 - تدعيم البحث العلمي لدراسة و تحليل ظاهرة الإرهاب للتعرف على أسبابها الحقيقة و كيفية مواجهتها و أساليب معالجتها .
1. أحمد السعيد الزفرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، الاتجاهات الحديثة و في القانون المقارن و مدى الاستفادة منها بالقوانين المصري و الكويتي مجلة الحقوق الكويتية العدد رقم 21 .
 2. المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
 3. المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
 4. المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
 5. نعرض قوانين جزائرية خاصة بتكفل الدولة التعويض عن أضرار الإرهاب .

مرسوم تنفيذي رقم 94- 86 مؤرخ في 10 أبريل 1994 يتعلق بمعاش الخدمة و تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب .

مرسوم تنفيذي رقم 91-94 مؤرخ في 10 أبريل 1994 يحدد كيفية تعويض ضحايا أعمال الإرهاب و شروطه و سير صندوق التعويض .

Hélène Tigoudja - Quel (s) droit (s) applicable au .6
terrorisme Annuaire Français de droit international année
2002 P 83 .

Michel Poulain - les attentats du 11 Septembre et leurs suites , annuaire français de droit international op cit , P 40.41

8. أحمد حويبي ، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب ، محاضرة غير منشورة أقيمت في الملتقى الدولي بالجزائر 26-27-28 أكتوبر 2002 حول الإرهاب و السابقة الجزائرية .

9. محمد الأمين البشري ، دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، الأطر والآليات، محاضرة غير منشورة أقيمت في الملتقى الدولي بالجزائر في 26-27-28 أكتوبر 2002 حول الإرهاب و السابقة الجزائرية .

10. محمد الأمين البشري السالف الذكر .

Michel Poulain , op cit , P 93 et suivant ..11

Yas Boufateni , la lutte contre le financement du terrorisme international , annuaire français de droit international année 2002 , P 126.

13. اتفاقية المؤتمر الإسلامي عام 1999 (المادة 2) و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (المادة) .

14. أحمد حويبي السالف الذكر .

15. محمد بوسلطان ، سلطة مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي الاعتصاص في مجال الإرهاب الدولي ، ملتقى الدولي حول العولمة و الأمن الجزائري 7-04 ماي 2002 مداخلة غير منشورة .